AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

التنظيم القانوني للإقامة في العراق

لقمان فتاح عمر
luqman.omar@soran.edu.iq
101238179030@soran.edu.iq
جامعة سوران / فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة – قسم القانون
م.د.محمد شهاب محمد أمين
جامعة سوران / فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة – قسم القانون
mohammed.amen@law.soran.edu.iq

Legal Regulation of Residence in Iraq

Luqman Fattah Omar
Soran University / Faculty of Law, Political Science, and Administration - Department of Law
Dr.Muhammad Shihab Muhammad Amin
Soran University
Soran University / Faculty of Law, Political Science, and Administration - Department of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص : ان الهدف من دخول الأجنبي لإقليم دولة من الدول هي اما للإقامة فيه، واما للسياحة، او لممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي او الاجتماعي، وعندما تسمح الدولة له بالدخول الى اقليمها , وتسمح الدولة للاجنبي بدخول أراضيها بعد استكماله الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الدخول فيها، فاذا لم يكن هناك مانع أمني او اقتصادي او صحي او غير ذلك ما يبرر منع دخول الأجنبي الى اقليمها، وبذلك يكون الأجنبي قد حقق ما كان يروم اليه، أي الدخول الى الدولة، بقصد الإقامة فيه وممارسة النشاط التجاري او الاقتصادي او الاجتماعي على ارضه او بقصد المرور فيه , تكمن أهمية البحث في تنظيم اقامة الأجانب وفق ما يسمى بضبطية الأجانب، وهو تنظيم يلتزم الأجنبي بها باتباع إجراءات ادارية، او بوليسية مكملة للسمة التي يحصل عليها عند دخوله لإقليم الدولة، باعتبارها قواعد متبعة في سائر الدول الكلمات المفتاحية : الإقامة ، الأجنبي ، الكفالة ، الأساس القانوني

Abstract The purpose of a foreigner's entry into a country's territory is either to reside there, for tourism, or to engage in some economic or social activity. When a state permits a foreigner to enter its territory, and the state allows the foreigner to enter its territory

after completing the necessary legal procedures for entry, if there are no security, economic, health, or other obstacles that justify preventing the foreigner from entering its territory, the foreigner has thus achieved what he or she intended, i.e., entering the country for the purpose of residing there and engaging in commercial, economic, or social activity on its territory, or for the purpose of transiting through it. The importance of this research lies in regulating the residence of foreigners according to what is known as foreigners' control, a regulation that obligates the foreigner to follow administrative or police procedures that complement the visa he or she obtains upon entering the country's territory, as these are rules followed in all other countries.
Keywords: Residence, Foreigner, Sponsorship, Legal Basis

المقدمة

تسمح الدولة للأجانب الذين لا توجد لديهم أي موانع أمنية أو اقتصادية أو صحية أو سياسية بالإقامة على أراضيها. لذلك، تضع الدولة ضوابط ورقابة على الأجانب المقيمين، وهي إجراءات لا تطبق على المواطنين العاديين، مما يعد أمرًا ضروريًا من الناحيتين التنظيمية والأمنية[١].

في العراق، تخضع إقامة الأجانب لقانون خاص هو قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧. يهدف هذا القانون إلى تنظيم إقامة الأجانب من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن جدية إقامتهم وهدفها المشروع، بالإضافة إلى حماية المجتمع والأجانب على حد سواء. يتطلب القانون من الأجانب الحصول على ترخيص للإقامة وتجديده قبل انتهاء صلاحيته، لكنه يستثني الأجانب الذين يمرون بالعراق لفترة مؤقتة لا تتجاوز عدة ساعات، كما هو الحال في نظام الترانزيت أو عبور المعابر [٢].

يحق للاجنبي اختيار أي دولة من دول العالم للدخول الى اقليمها، دون ان تستطيع الدولة منعه من ذلك، وهذا في الحقيقة يتنافى مع مصلحة الدولة الأساسية في حماية امنها من دخول الأجانب الذين قد يبتغون الاضرار بها .

ان الهدف من دخول الأجنبي لإقليم دولة من الدول هي اما للإقامة فيه، واما للسياحة، او لممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي او الاجتماعي، وعندما تسمح الدولة له بالدخول الى اقليمها، فان ذلك لا يعني نشوء حق دائم للاجنبي للاستقرار فيها، لان هذا الحق قاصر على الوطنيين دون غيرهم .

فقبول الأجنبي في إقليم الدولة يقتضي عادة السماح له بالاقامة فيها، استنادا الى حق الفرد في التنقل او الإقامة على وجه الاستمرار باعتبارها الخطوة الطبيعية نحو التصريح له بذلك، لان استقبال الأجنبي وفقا للقواعد التي تضعها الدولة، يقتضي بالضرورة، السماح له بالاقامة، ويجري العمل على اخضاع الأجنبي المقيم في الدولة الى رقابة بوليسية لا يخضع لها الوطني عادة والتي تختلف يسرا او شدة من دولة لاخرى.

[١]– ثائر لقمان الإبراهيمي ،قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،ط١،بيروت لبنان ،٢٠١٩،ص٦٨.

[٢]–ادريس علي ورد ،النظام القانوني لدخول وخروج الأجنبي، رسالة ماجستير،دراسة مقارنة ، جامعة كربلاء ،٢٠٢٢،ص ٤١.

وتسمح الدولة للاجنبي بدخول أراضيها بعد استكماله الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الدخول فيها، فاذا لم يكن هناك مانع أمني او اقتصادي او صحي او غير ذلك ما يبرر منع دخول الأجنبي الى اقليمها، وبذلك يكون الأجنبي قد حقق ما كان يروم اليه، أي الدخول الى الدولة، بقصد الإقامة فيه وممارسة النشاط التجاري او الاقتصادي او الاجتماعي على ارضه او بقصد المرور فيه .

أهمية البحث :تكمن أهمية البحث في تنظيم اقامة الأجانب وفق ما يسمى بضبطية الأجانب، وهو تنظيم يلتزم الأجنبي بها باتباع إجراءات ادارية، او بوليسية مكملة للسمة التي يحصل عليها عند دخوله لإقليم الدولة، باعتبارها قواعد متبعة في سائر الدول، حيث يخضع الأجنبي المقيم لشروط وضوابط وقيود متعددة مفروضة عليه قانونا تقتضيها اعتبارات الامن وحفظ النظام في الدولة، والتي يقصد منها ضبط حركاته وتصرفاته، لئلا يتولد منه ما يضر بالصالح العام، وذلك بالاذعان والخضوع لقوانين الدولة التي يقيم فيها، واحترام الأوامر الصادرة عن سلطاتها من جهة، وما يميله الواقع من تمييز بين حقوق المواطنين والأجانب من جهة ثانية، والذي جرى العمل على اخضاعه لرقابة معينة لا يخضع لها الوطني.

أسباب اختيار موضوع البحث : هناك جملة من الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع يمكن ارجاعها الى قلة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع التنظيم القانوني للإقامة في العراق لا سيما بعد اصدار قاون إقامة الأجانب العراقي الجديد المرقم (٧٦ لسنة ٢٠١٧)، ومع ان هذه الدراسات ليست منعدمة تماما ولكن تمت الإشارة الى هذا الموضوع بشكل موجز ودون الغوض في جزئياته وتفاصيله التي تحتاج الى البحث والتركيز، ومن هذه الاسباب أهمها:

١.ضبط ومحاسبة الأشخاص الاجانب الذين يدخلون الى الأراضي العراقية بالطرق الرسمية ولا يقومون بمراجعة دوائر الإقامة خلال المدة المسموحة بهم قانونا لتنظيم اقاماتهم.

٢.وجود نوع من الاتجار بالبشر ب(الشخص الأجنبي) في العراق وإقليم كوردستان وخاصة العاملات المنزلية بعد تنظيم اقاماتهم عن طريق ابداء معلومات كاذبة من قبل كفلائهم لدوائر الدولة وارسالهم الى المحافظات العراقية بعد اغرائهم بالحصول على مبالغ كبيرة من المال.

٣.طرح الكثير من التساؤلات والملاحظات التي ظهرت من خلال ممارسة عملي على مدى سنوات عديدة في دائرة الإقامة عن مدى سلطة الدولة في تعاملها مع الأجانب الوافدين اليها، وهل يخضع ذلك الامر لسيادة الدولة ومصالحها، ام يرتبط بمبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى ؟ ام العاملين معاً، واذا كان الامر كذلك فلماذا يتمتع الكثير من الأجانب بالحق في دخول العراق والإقامة فيها دون فرض قيود، بينما يحرم العراقيون من ذات الحق في الدول التي ينتمي اليها هؤلاء الأجانب.

مشكلة البحث : ان التنظيم القانوني لمنح الإقامة للاجنبي تعتبر من المشاكل الرئيسية التي تواجه الدولة وتؤثر على امنها واستقرارها بالإضافة الى تأثيرها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنظام العام.اذ يتوجب التوقف عندها والتوصل الى حلول عاجلة.

فرضية البحث : تقوم الدراسة على فرضية ان قانون إقامة الأجانب العراقي الجديد المرقم (٧٦ لسنة ٢٠١٧) قائم على تنظيم دخول الأجانب وفق ضوابط وشروط واجراءات معينة بما فيها تحقيق الامن العام والحفاظ على النظام العام في الدولة من تنظيم إقامة الأجانب وضبط حركتهم ومنع دخول الأجانب غير المرغوب فيهم اليها، وابعاد وإخراج من يشكل خطرا على امنها ونظامها العام، ومن جانب اخر فانه يفترض تحقيق التوازن بين حق الدولة في فرض سيادتها على اقليمها وبين حق الأجنبي في الدخول اليه والبقاء فيه والخروج منه، مما يتطلب وجود قانون يحقق هذا التوازن.

منهجية الدراسة : اعتمدنا في بحثنا في موضوع الدراسة التنظيم القانوني للإقامة في العراق على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٧) تفسيراً وبيان مواطن الصواب والنقص فيها، وكذلك مقارنتها بما ورد في التشريعات المقارنة من نصوص تعالج موضوع الدراسة، من اجل الخروج بمعطيات جيدة في سبيل تطوير هذا القانون.وفي هذا الصدد سيتم الاعتماد على قانون إقامة الأجانب العراقي المرقم أعلاه أساسا لهذه الدراسة المقارنة، إضافة الى التعليمات الصادرة بخصوص تنفيذ قانون الإقامة القديم رقم (١١٨) لسنة (١٩٧٨) المعدل في العراق لكونها لا زالت نافذة بحكم المادة (٥٢/أولا) من القانون الجديد.

هيكلية البحث : بغية تحقيق هدف البحث ان هذه الدراسة تحت عنوان (التنظيم القانوني للإقامة في العراق) قسمناها كالاتي:حيث تتكون من مبحثين ، حيث يتناول المبحث الأول ماهية الإقامة في قوانين دول المقارنة والعراق وذلك من خلال ثلاثة مطالب ، المطلب الأول يتعلق بتعريف الإقامة والمطلب الثاني عن انواع الإقامة ، وفي المطلب الأخيرنتناول كفالة الأجنبي ، أما المبحث الثاني فتتضمن الأساس القانوني للسلطة المختصة بتنظيم حق الأجنبي في الإقامة ، وهذا المبحث تتكون من أربعة مطالب ، المطلب الأول يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمطلب الثاني نتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمطلب الثالث يتضمن الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ، والمطلب الرابع نتناول فيه الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

المبحث الأول

ماهية الإقامة في قوانين دول المقارنة والعراق

بعد دخول الأجنبي إقليم الدولة تبدأ مرحلة جديدة ينظمها القانون بأحكام خاصة تتعلق بإقامته طبقاً للمدة الثابتة في سمة الدخول ، أوطلبه الإقامة بعد إنتهاء المدة المذكورة في سمة الدخول ، أوتمديد إقامته أوإنقطاع مدتها أوإلغائها ، أوتقييد حركته وإقامته.[١] وفي هذا المبحث سنتناول تعريف الإقامة وأنواعها وكفالة الأجنبي وذلك من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: تعريف الإقامة. المطلب الثاني: أنواع الإقامة. المطلب الثالث: كفالة الأجنبي.

المطلب الأول

[١]- د.نافع بحر سلطان، إقامة الأجانب في العراق،دار السنهوري ، بيروت-لبنان،كلية القانون،جامعة الفلوجة، ٢٠٢٥،ص٥٦.

تعريف الإقامة

تشير الإقامة إلى السماح للأجنبي بالبقاء في إقليم الدولة لفترة زمنية تحددها الدولة نفسها. وتختلف مدة الإقامة بناءً على الغرض من دخول الأجنبي إلى الدولة، وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة[١]. عرّف المشرع العراقي وثيقة الإقامة بأنها: (الوثيقة التي تتضمن الإذن بالإقامة في العراق صادرة عن سلطة عراقية مختصة)[٢].

ألزم المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ كل أجنبي يرغب في البقاء في العراق لفترة تتجاوز المدة المحددة في السمة، بالحصول على وثيقة إقامة من دائرة الإقامة في جميع المحافظات قبل انتهاء تلك المدة. وقد عُرفت وثيقة الإقامة بأنها إذن صادر عن السلطة المختصة، يتيح للأجنبي الإقامة في الإقليم لفترة معينة[٣]. كذلك عرفها القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٦ بأنها: (على كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً على ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال إنتهاء إقامته). يُلزم المشرع الفرنسي الأجانب بالحصول على ترخيص للإقامة من الجهات المختصة إذا رغبوا في البقاء في فرنسا لأكثر من ثلاثة أشهر، وهي المدة الممنوحة لهم في تأشيرة الدخول. ويتأثر تنظيم إقامة الأجانب في فرنسا بعدة اعتبارات، تختلف من دولة لأخرى وفقًا لظروفها السياسية والاقتصادية والسكانية[٤].

ترخيص الإقامة هو تصريح تمنحه السلطات المختصة في الدولة، يتيح للأجنبي الإقامة في أراضيها لفترة محددة. غالبًا ما يتم لصق هذا الترخيص في إحدى صفحات جواز السفر. ويجب أن يتضمن الترخيص اسم الشخص المرخص له بالإقامة، جنسيته، تاريخ ومكان ميلاده، مهنته، عنوانه، تاريخ دخوله البلاد، وتاريخ انتهاء الترخيص[٥] .

كما يمكن تعريف الإقامة بأنها الإذن الممنوح لشخص أجنبي للبقاء في إقليم دولة معينة لفترة زمنية تحددها تلك الدولة. ويترتب على حصول الأجنبي على الإقامة حقه في ممارسة أنشطة اقتصادية واجتماعية وإدارة شؤونه اليومية خلال الفترة المحددة له[٦].

اما الفقه فإنه يعرف الإقامة على النحو الآتي: (المستند أو الرخصة التي تمنحها الدولة للأجنبي، وتحدد له مدة إقامته بالبلاد)[١] .

---

[١]– د.صالح عبدالزهرة الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي،دار الآفاق الجديدة ،الطبعة الأولى ، جامعة بغداد ،١٩٨١، ص ١٤٠.

[٢]– المادة (١/ ثانياً من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧).

[٣]–ياسين السيد طاهر الياسري ، مركز الأجنبي في القانون العراقي ،ط٢،المطبعة العربية ،بيروت–لبنان، ٢٠١١، ص ١١٧.

[٤]– د. مصطفى العدوي ، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا ، جامعة عين الشمس ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٣–٢٠٠٤، ص ٢٤٧ و ٢٤٨.

[٥]– د. حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الأجانب ، دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،٢٠١٠،ص ١١١.

[٦]– د.ظاهر مجيد قادر و د. كاوان إسماعيل إبراهيم و د.هيوا إبراهيم قادر ، القانون الدولي الخاص ، مكتب التفسير للطبع والنشر ، ط١،أربيل ، ٢٠١٩، ص ٢١٣.

تتسم معظم الدول بالتشدد في منح الموافقة على إقامة الأجانب بشكل مستمر. وعادةً ما تضع الدول تشريعات أو تنظيمات إدارية تتعلق بإقامة الأجانب على أراضيها، وهو ما يُعرف بضبطية الأجانب أو بوليس الأجانب. يتعين على الأجانب بموجب هذا التنظيم اتباع إجراءات إدارية أو بوليسية إضافية تتعلق بالتأشيرة التي يحصلون عليها عند دخولهم البلاد. تشمل هذه الإجراءات تقديم إقرارات معينة، والحصول على ترخيص وبطاقة إقامة، بالإضافة إلى تسجيل محل إقامتهم. قد تختلف هذه الإجراءات حسب نوع إقامة الأجنبي. تهدف الدولة من خلال هذه الإجراءات إلى الحفاظ على أمنها وحماية مصالحها الوطنية، بينما يلتزم الأجنبي بها احترامًا لسلطة الدولة وقوانينها[٢].

توجد علاقة وثيقة بين العمل ووثيقة الإقامة التي يحصل عليها الأجنبي. فكلما توافر العمل وحصل الأجنبي على موافقة للعمل في البلد المضيف، كانت بطاقة الإقامة تُمنح له بسهولة. أما في حال توقفه عن العمل لأي سبب، فإن الدولة تصبح أكثر تشددًا في منح بطاقة الإقامة. وعادةً ما تقوم السلطات في الدولة المضيفة بمراقبة الأجانب المقيمين على أراضيها للتأكد من أنهم يحملون وثائق إقامة سارية المفعول[٣] .

في الأساس، يُعتبر ترخيص الإقامة شخصيًا ولا يمتد أثره إلى غير صاحبه، مما يعني أنه لا يشمل الزوجة أو الأولاد القُصّر. لذا، يتعين على هؤلاء تقديم طلبات مستقلة عن طلب الزوج أو الأب. وغالبًا ما يحصلون على بطاقات إقامة بالتبعية، وذلك تطبيقًا لمبدأ التجمع العائلي[٤] . ونؤيد إتجاه المشرع العراقي في قانون الإقامة النافذ على عدم منح الزوجة والاولاد والقصر الإذن بالإقامة بالتبعية، حيث كان هذا الإتجاه موجوداً في قانون الإقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المادة ٢٧ منه تنص على (تمنح للأجنبي الذي إذن له الإقامة وثيقة واحدة له ولأولاده القصر الذين يعيشون معه). يعتقد الباحث أن تعريف وثيقة الإقامة الذي ورد في قانون الإقامة النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ هو نفسه الذي تم ذكره في قانون الإقامة الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨. وكان من المتوقع أن يتضمن التعريف الجديد إضافة توضح مدة الترخيص أو الإجراءات المتبعة عند انتهاء هذه المدة، لذلك حسب رأينا أن المشرع الوطني لم يوفق وبشكل دقيق عن تعريفه لوثيقة الإقامة في القانون الجديد.

المطلب الثاني

أنواع الإقامة

تتفق معظم التشريعات على تنوع أنواع الإقامة الممنوحة للأجانب، حيث لا يُعقل أن تعامل الدولة الأجانب بشكل متساوٍ بين أولئك الذين عاشوا على أراضيها لسنوات طويلة وركزوا أنشطتهم وأعمالهم فيها، وأولئك الذين قدموا بهدف

---

[١]– د. مصطفى العدوي ، المصدر السابق ، ص ١٠٥.

[٢]– د.يونس بني يونس،المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، المكتبة الوطنية ، ط١،عمان –الأردن، ٢٠٠٣، ص ١٦٥ و ١٦٦.

[٣]– د. أشرف وفا محمد ، المركز القانوني للأجانب ، النسر الذهبي للطباعة ، دار السلام – مصر ، ٢٠٠٣، ص ٣٢.

[٤]– د. عبدالمنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية،ط٤، القاهرة– مصر، ٢٠٠٧،ص١٠١.

محدد. فهناك الإقامة المؤقتة، التي تُمنح للأجانب الذين يزورون البلاد لأسباب مؤقتة، وتكون لفترات قصيرة، كما في حالات السياحة أو الزيارة. أما الإقامة العادية، فتُمنح للأجانب الذين يرتبطون بالمجتمع بعلاقات خاصة تتميز بالاستمرارية والاستقرار، لذا تكون لفترات طويلة وتعتبر بمثابة إقامة دائمة[١].

يتفق المشرعان المصري والفرنسي على تنوع أنواع الإقامة الممنوحة للأجانب، حيث تشمل الإقامة طويلة الأمد والإقامة المؤقتة[٢] .

أما في قانون إقامة الأجانب العراقي الحالي، فلم يقدم المشرع تقسيمًا محددًا لأنواع إقامة الأجانب بناءً على نوع الإقامة. ومع ذلك، نرى أنه من المناسب تقسيمها وفقًا لمدة الإقامة، حيث تعتبر هذه المدة معيارًا أساسيًا. لذا، يتطلب الأمر استعراض هذه الأنواع وبيان الأحكام المتعلقة بها في القانون العراقي[٣].

وبشكل عام تندرج أنواع الإقامة ضمن ثلاث فئات: الإقامة الخاصة والإقامة العادية والإقامة المؤقتة، وسنتناول ذلك من خلال ثلاثة فروع الآتية:

الفرع الأول: الإقامة الخاصة:

حدد المشرع العراقي فئة من الأجانب الذين تربطهم صلة وثيقة بالجماعة الوطنية، سواء من الناحية المادية أو المعنوية. وقد منحهم إذن الإقامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة مماثلة عند الطلب، باستثناء الحالات التي تستدعي إبعادهم[٤].

خول المشرع وزير الداخلية أو من ينوب عنه سلطة منح الإقامة للفئات التالية من الأجانب، بشرط توافر شروط معينة، وفقًا للمادة (٢١/ أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ. وهذه الفئات هي :-

أ- تخص حالة الأجنبي المولود في العراق والذي استمر في الإقامة فيه بوجود علاقة وثيقة بينه وبين البلاد. إن ولادة شخص في العراق واستمراره في حياته اليومية هناك تعكس ارتباطه القوي بالعراق وعائلته. لذا، أخذ المشرع العراقي هذا الأمر بعين الاعتبار وقدم تسهيلات لمنح الإقامة لهؤلاء الأشخاص لمدة ثلاث سنوات دفعة واحدة.

ب – تتعلق حالة الأجنبي الذي يقيم في العراق لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر بشرط دخوله البلاد بشكل قانوني. إن بقاء هذا الشخص لفترة طويلة في العراق يدل على وجود علاقة قوية تربطه بالبلد. ومع ذلك، قد تمنعه ظروفه الشخصية أو ظروف أسرته من التقدم بطلب للحصول على الجنسية العراقية. لذا، يستمر في طلب الإقامة في العراق، مما دفع المشرع العراقي إلى تقديم التسهيلات اللازمة له، حيث سمح له بالحصول على إقامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

---

[١]- محمد جلال حسن عبدالله ،قبول الأجنبي في إقليم الدولة،أطروحة دكتوراه ،دراسة مقارنة،جامعة الموصل،٢٠٠٦،ص٢٦٣.

[٢]- د. مصطفى العدوي ، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ ، ص ١٠٨.

[٣]- د. محمد جلال حسن المزوري ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، مطبعة يادكار ، الطبعة الأولى، السليمانية – إقليم كوردستان، ٢٠١٨،ص ٣٢٤.

[٤]- د. صالح عبدالزهرة الحسون ، المصدر السابق ن ص ١٤١.

ج – يمكن للأجنبي الذي يقدم أعمالاً وخدمات علمية أو ثقافية أو فنية مفيدة للعراق، التقدم بطلب للحصول على الإقامة لمدة ثلاث سنوات، بشرط أن يكون قد أقام في العراق لمدة ثلاث سنوات[١] .

د – إذا كان المقيم في العراق قد قضى مدة لا تقل عن ست سنوات بموجب عقد عمل أو استخدام مع الحكومة،ويرغب في البقاء بعد انتهاءعقده، فيمكن منحه الإقامة لمدة ثلاث سنوات أخرى دفعة واحدة[٢].

هـ – من التحق بإحدى الحوزات العلمية بهدف الدراسة فيها.

و– المستثمرون ورجال الأعمال الذين يمتلكون مشاريع استثمارية أو تجارية داخل البلاد[٣].

من المهم الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أتاح للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي الإقامة في جمهورية العراق لمدة ثلاث سنوات، كما ينطبق ذلك على الأجنبي المتزوج من عراقية، بشرط استمرار العلاقة الزوجية[٤] .

الفقرة (ثالثاً / من المادة ٢١ من قانون الإقامة العراقي النافذ ينص على (لمدير عام مديرية الإقامة العامة أو من يخوله أن يسمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي بالإقامة في جمهورية العراق للمدة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة) لم يتم توضيح الالتزامات التي يجب على الزوج العراقي الوفاء بها لضمان وضع زوجته الأجنبية في الحصول على الإقامة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، كما هو منصوص عليه في البند (أولاً/مادة ٢١). بينما تشير الفقرة (رابعاً/مادة ٢١) من القانون المذكورأشار إلى (للمدير العام او من يخوله أن يسمح للاجنبي المتزوج من عراقية بالإقامة في جمهورية العراق للمدة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة مع إستمرار العلاقة الزوجية) يشير هذا النص إلى إضافة جديدة في القانون الحالي لم يتم ذكرها في القانون السابق رقم (١١٨ لسنة ١٩٧٨) الملغى. وتعتبر هذه الإضافة خطوة إيجابية نحو توحيد أحكام وحقوق العراقيين والعراقيات المتزوجين من أجانب. حيث سمح القانون للأجنبي المتزوج من عراقية بالإقامة في جمهورية العراق لمدة محددة وفقًا للبند (أولاً) من هذه المادة، مع اشتراط استمرار العلاقة الزوجية، وهو ما يُعتبر قرارًا صائبًا[٥].

حرص المشرع العراقي على منح الأجانب المقيمين في العراق الفرصة لزيارة عائلاتهم وأقاربهم في بلدانهم، أو لإنجاز بعض الأعمال خارج العراق، سواء في بلدانهم الأصلية أو في دول أخرى. وقد أتاح لهم، وفقًا للفقرتين (أ – ب) من المادة (٢١) من قانون الإقامة الساري، مغادرة العراق لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في السنة ولأسباب معقولة. وبالتالي، تُعتبر إقامتهم في العراق مستمرة خلال فترة غيابهم هذه.، من جهة أخرى، أشار المشرع إلى أنه في حال مغادرة الأجنبي جمهورية العراق لمدة تتجاوز ستة أشهر، فإن المدة المتبقية من إقامته تُلغى، ويتعين عليه الحصول على

---

[١]– محمد جلال حسن عبدالله ، قبول الأجنبي في إقليم الدولة ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥.

[٢]– د.ظاهر مجيد قادر و د. كاوان إسماعيل إبراهيم و د.هيوا إبراهيم قادر، المصدر السايق ، ص ٢١٥ و ٢١٦.

[٣]– وطبان نجم عبدالله ، السلطة المختصة بتنظيم إقامة الأجنبي في القانون المقارن والعراقي،عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، المجلد٣٦ ، الجزء الرابع ، ٢٠٢١.

[٤]– المادة (٢١ / فقرة ثالثاً و رابعاً من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧).

[٥]– ثائر لقمان الإبراهيمي ، المصدر السابق ، ص ٨٢.

وثيقة إقامة جديدة. ورغم قصر هذه المدة، إلا أن المشرع كان موفقًا في ربط استمرار الإقامة بهذا الشرط، نظرًا لما تقتضيه ظروف الأمن والنظام العام ومصلحة الدولة العليا. فالسماح للأجنبي بمغادرة العراق لفترة طويلة قد يؤدي إلى عدم استقراره في البلاد، حيث قد يشعر بالحنين إلى وطنه الأم، بالإضافة إلى إمكانية تعرضه للتأثير من قبل أعداء خارج البلاد، مما قد يدفعه إلى ارتكاب أو المساعدة في ارتكاب أعمال تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات عقابية ضده.

لم يستثنِ المشرع العراقي بعض الحالات الأخرى التي يُضطر فيها الأجنبي للغياب عن العراق لفترة تتجاوز المدة القانونية المحددة، وذلك لأسباب قهرية. ومن بين هذه الحالات، الأشخاص الذين يتغيبون بهدف الدراسة في الجامعات والمعاهد الأجنبية، أو لأداء الخدمة العسكرية في بلدانهم، بشرط أن يقدموا ما يثبت ذلك بعد عودتهم [١].

من خلال ما تم ذكره، يتضح أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار الفئتين (أ و ب) بسبب ارتباطهما الوثيق بالعراق، حيث أتاح لهما إمكانية الإقامة المستمرة بشرط ألا تتجاوز مدة بقائهما خارج البلاد ستة أشهر في السنة لأسباب معقولة. بينما ينص القانون على أنه إذا غادر الأجنبي العراق لمدة تزيد عن ستة أشهر، فإن المدة المتبقية من إقامته تُلغى، وعليه عند عودته أن يتقدم للحصول على وثيقة إقامة جديدة، كما أوضحت ذلك في قانون الإقامة[٢].

يعتقد الباحث أن الفئتين (هـ، و) هما فئتان جديدتان أدرجهما المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧. حيث لم تكن هاتان الفئتان موجودتين في قانون إقامة الأجانب الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨. ويعتبر هذا التوجه إيجابياً من المشرع العراقي، إذ يعكس حاجة الدولة إلى تعزيز الاستثمار والتطور والاستفادة من الخبرات، على غرار الدول الأخرى التي تشجع على الاستثمار. كما أنه يشجع أيضاً طلبة العلم على مواكبة الدول المتقدمة.

الفرع الثاني: الإقامة العادية

تمنح هذه الإقامة لغالبية الأجانب الذين يزورون إقليم الدولة بغرض العمل أو الدراسة أو السياحة أو الزيارة. وقد نظم المشرع العراقي هذه الحالات في قانون الإقامة المعمول به[٣].

تُمنح هذه الإقامة للأجانب الذين لا تربطهم بالجماعة الوطنية أي من الروابط التي تم ذكرها بالنسبة للأجانب من الفئة الأولى (الإقامة الخاصة). إذ تُعتبر علاقتهم بالدولة علاقة عابرة، ولا تستند إقامتهم في الدولة إلا على مجرد التسامح من الدولة. وبالتالي، لا يوجد ما يُلزم الإدارة بمنح هؤلاء الأجانب إذن الإقامة أو تجديده، حيث تخضع هذه القرارات فقط لمتطلبات المصلحة العامة. تشمل فئة الأجانب ذوي الإقامة العادية كل من لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للحصول على الإقامة الخاصة. وبصفة عامة، يمكن القول إن هذه الفئة تضم الغالبية العظمى من الأجانب

---

[١]– د . محمد جلال حسن المزوري ، المصدر السابق ، ص ٣٣١ و ٣٣٢) .

[٢]– وطبان نجم عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٦٠٧ حسب المادة (١٩/ فقرة ٥) زمن قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

٣– د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب ، مكتبة السنهوري ، ط١، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٨٩).

الذين يزورون العراق، مثل القادمين بغرض السياحة أو الدراسة أو لأي غرض آخر يتطلب الاستقرار في إقليم الدولة[١] .

وهم الأشخاص الذين تم الإشارة إليهم في المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ في مصر[٢].

يتضح من النص أن الفئة من الأجانب الذين أقاموا في جمهورية مصر العربية لمدة خمس عشرة سنة قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ (أي قبل ٢٦ مايو ١٩٥٢) ولم تنقطع إقامتهم حتى بدء سريان هذا القانون، والذين دخلوا البلاد بطرق قانونية، لا يرتبطون بالمجتمع المصري بنفس الدرجة التي يتمتع بها الأجانب ذوو الإقامة الخاصة. لذلك، سمح المشرع لهذه الفئة بالإقامة في مصر لمدة خمس سنوات، وهي نصف المدة المسموح بها للأجانب ذوي الإقامة الخاصة. يمكن تجديد هذه المدة لخمس سنوات أخرى، ولكن تجديد الإقامة العادية ليس إلزامياً بمجرد تقديم الطلب، بل هو جوازي ويخضع لتقدير الدولة، ممثلة في قرار مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، الذي يملك حرية الموافقة أو الرفض، دون قيود سوى التعسف في استخدام هذه السلطة[٣].

يترتب على غياب الأجنبي في الخارج لمدة تتجاوز ستة أشهر دون الحصول على إذن مسبق من مدير مصلحة الجوازات، فقدان حقه في الإقامة المرخص بها. كما يسقط حقه في الإقامة حتى في حال حصوله على إذن بالغياب لعذر مقبول لمدة ستة أشهر، إذا زادت مدة غيابه عن سنتين. ومع ذلك، إذا كان سبب غياب الأجنبي عن مصر مرتبطًا بطلب العلم في المدارس أو الجامعات الأجنبية، أو لأدائه الخدمة العسكرية الإلزامية، أو لأسباب أخرى يقبلها مدير مصلحة الجوازات، مع تقديم ما يثبت ذلك، فإن حقه في الإقامة المرخص له بها يبقى ساريًا[٤].

افترض المشرع من خلال هذا الحكم أن غياب الأجنبي لفترة تتجاوز المدد المحددة يُعتبر دليلاً على عدم وجود نية للاستقرار لديه، ويعكس رغبته المستقبلية في عدم الارتباط بالمجتمع المصري[٥].

في العراق، تُمنح هذه الإقامة لأي أجنبي يتقدم بطلب للحصول عليها، حتى وإن لم تتوفر فيه الشروط اللازمة للإقامة الخاصة، وذلك دون تمييز وفقًا لما ينص عليه القانون. بشكل عام، تشمل هذه الفئة معظم الأجانب الذين يزورون العراق لأغراض لا تتطلب الاستقرار فيه. وقد أشارت المادة التاسعة من قانون الإقامة العراقي الساري إلى بعض الحالات، مثل الدراسة في الجامعات أو المعاهد أو الحوزات العلمية، أو المشاركة في دورات تدريبية أو تخصصية

١- د. صالح عبدالزهرة الحسون ، المصدر السابق ، ص ١٤٣.

٢- حيث تنص هذه المادة على ما يلي :(الأجانب ذو الإقامة العادية هم : الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة خمس سنوات يجوز تجديدها).

٣-د.السيد عبدالمنعم حافظ السيد،أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية،ط١،الأسكندرية-مصر،٢٠١٤،ص٢٠١

٤-د.حفيظة السيد الحداد،الجنسية ومركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، ٢٠١٩ ، ص ٤٠٣.

٥- د. عبدالمنعم زمزم ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

في هيئات أو مؤسسات. كما تُمنح هذه الإقامة للأجنبي الراغب في الالتحاق بولي أمره أو رب أسرته،. بالإضافة إلى ذلك، تُمنح للأجنبية المقيمة في العراق التي انتهت علاقتها الزوجية مع زوجها العراقي، سواء كان ذلك نتيجة الطلاق أو الوفاة.

السؤال المطروح هو: هل يحق للأجنبي البقاء في العراق لفترة تتجاوز المدة المحددة في بطاقة الإقامة، وذلك من خلال تقديم طلب لتمديدها؟ يُلاحظ أن القانون يمنح مدير عام الإقامة سلطة تقديرية، شرط أن تكون هذه السلطة مستندة إلى مصلحة عامة. وبالتالي، يحق له قبول الطلب أو رفضه وفقاً لما يلي:

١. قبول تمديد الإقامة: يتعين على الأجنبي تقديم طلب لتمديد إقامته قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة إقامته الأصلية. ويجدر بالذكر أن هذا الطلب يمكن تقديمه أكثر من مرة، حيث لا يقتصر على مرة واحدة فقط.

٢. رفض تمديد الإقامة: في حالة رفض طلب تمديد الإقامة، يحق للأجنبي الاعتراض على هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض. يتم تقديم الاعتراض إلى وزير الداخلية، ويجب أن لا تتجاوز مدة الرد على الاعتراض ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه[١].

وكذلك أشار قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على هذه الإقامة بنصه: (على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح له بها في السمة الإعتيادية أن يحصل قبل إنتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الإقامة مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وله قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهائها أن يطلب تمديدها لمدة سنة أُخرى ويجوز أن يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجودا[٢].

يتبين من خلال قراءة هذه المادة أنها تناولت موضوع تجديد مدة الإقامة العادية، حيث يمكن أن يتم هذا التجديد عدة مرات. وفي حال عدم القيام بذلك، تُعتبر الإقامة غير مشروعة[٣].

نظم المشرع العراقي الإقامة العادية في الفقرتين (د، هـ)/ أولاً من المادة السابعة من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧. حيث نصت الفقرة (د) على منح الإقامة لمدة ثلاثين يوماً في حال كانت سمة الدخول إلى العراق لغرض الزيارة. أما الفقرة (هـ) فقد تناولت منح سمة الدخول لأغراض سياحية أو دينية لمدة مماثلة. كما سمحت للأجنبي الذي يرغب في البقاء في العراق لفترة أطول من المدة المسموح بها في السمة السياحية، بالحصول على بطاقة إقامة من ضابط الإقامة قبل انتهاء المدة، على أن لا تتجاوز مدة الإقامة سنة واحدة. ويمكنه، قبل ثلاثين يوماً من انتهاء هذه المدة، طلب تمديدها لسنة أخرى، مع إمكانية تكرار هذا الإجراء عدة مرات طالما استمر وجود مبرر منح الإقامة[٤].

---

[١]- ازهار حميد مهدي ، حق تنقل وإقامة الأجانب على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي العراق، مجلة المعهد ، العدد ١٠ ، جامعة وارث الأنبياء ، ٢٠٢٢ ، ص ٥٢٤.

[٢]- المادة (١٩/ أولاً من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ).

[٣]- ياسين السيد طاهر الياسري ، المصدر السابق ، ص ١٢٥).

[٤]- ادريس علي ورد ، النظام القانوني لدخول وخروج الأجنبي ، المصدر السابق ، ص ٤٨ و ٤٩ .

نقترح على المشرع العراقي ضرورة ذكر أنواع الإقامة في القانون وتوضيح كل حالة على حدة عند منح تراخيص الإقامة الاعتيادية أو السياحية، وذلك لمنع الأجانب من التحايل على القانون. كما يجب أن يُطلب منهم تقديم تعهد مسبق بعدم ممارسة أي أعمال أو أنشطة مهنية خلال فترة إقامتهم في البلاد. ومن الضروري تفعيل العقوبات المنصوص عليها في حال مخالفة الغرض من الإقامة.

الفرع الثالث: الإقامة المؤقتة

الإقامة المؤقتة، كما يتضح من اسمها، تشير إلى نوع من الإقامة العارضة. تُمنح هذه الإقامة للأجانب الذين لا تربطهم روابط قوية بالجماعة الوطنية، مثل الأجانب الذين يحصلون على الإقامة الخاصة أو العادية. تعتمد إقامتهم في إقليم الدولة على التسامح من جانبها، مما يعني أنه لا يوجد التزام على الإدارة بمنح هؤلاء الأجانب الإقامة أو تجديدها، حيث يُترك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية. وتخضع هذه السلطة فقط لمتطلبات الصالح العام. بشكل عام، تشمل هذه الفئة الغالبية العظمى من الأجانب الذين يدخلون إقليم الدولة، مثل القادمين بغرض السياحة أو الدراسة أو لأغراض أخرى لا تتطلب الاستقرار في الدولة[١].

يدخل الشخص إلى إقليم الدولة بهدف تحقيق غرض معين، إلا أن هذا الغرض يتطلب منه البقاء في الدولة لفترة زمنية طويلة نسبياً، مثل الدراسة أو التدريب أو القيام بأعمال مؤقتة أو ممارسة مهنة لفترة محددة. في هذه الحالة، يتعين على الشخص التقدم إلى السلطات المختصة حاملاً المستندات المطلوبة، وذلك خلال فترة قصيرة من وصوله إلى إقليم الدولة، للحصول على إقامة مؤقتة. عادةً ما تُمنح هذه الإقامة لمدة لا تتجاوز العام، مع إمكانية تجديدها لفترات أخرى حتى يتم تحقيق الغرض الذي جاء الشخص من أجله، بشرط ألا يكون قد صدر منه ما يستدعي رفض تجديد إقامته من قبل السلطات[٢].

عند النظر في أنواع الإقامة المذكورة، يتضح أن الإقامة المؤقتة تُمنح عادةً للأجانب الذين لا يرتبطون بالدولة بروابط وثيقة، سواء من خلال الميلاد أو التوطن. في البداية، كانت مدة هذه الإقامة لا تتجاوز السنة الواحدة، ثم تم تمديدها لتصبح ثلاث سنوات. وأخيرًا، سمح المشرع المصري بتمديدها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وفقًا للشروط والضوابط التي يحددها وزير الداخلية. يبدو أن السبب وراء تمديد فترة الإقامة المؤقتة الممنوحة للأجانب يعود إلى إدراك المشرع أن الدولة تستعد لدخول مرحلة جديدة في تطورها الاقتصادي. تتمثل هذه المرحلة في الانتقال من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على سيطرة القطاع العام والتخطيط المركزي إلى نظام اقتصادي حر يستند إلى اقتصاد السوق والقطاع الخاص. تتطلب هذه المرحلة توفير بيئة ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية الضرورية لتنمية الاقتصاد المصري، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تحديث التشريعات المتعلقة بإقامة الأجانب لتواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة[٣].

---

[١]– د. مصطفى العدوي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦ .

[٢]– د. محمد الروبي ، مركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٨٧ و ٨٨.

[٣]– د.حمدي علي عمر،دور القاضي الإداري والدستوري في مجال حماية الأجانب،دار النهضة العربية،مصر،٢٠٠٩،ص٢٢

تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية تجاه هذه الفئة من الأجانب، مما يمنحها الحق في رفض تجديد ترخيص الإقامة، حيث إن هذا الأمر يعود لها بشكل اختياري[١].

حدد المشرع أن منح هذه الإقامة المؤقتة هو قرار جوازي يستمر لفترة لا تتجاوز السنة، ويمكن تجديده وفقاً لتقدير وزارة الداخلية. وبالتالي، فإذن الترخيص بالإقامة في هذه الحالة وتحديد مدتها يخضعان لتقدير السلطة التنفيذية[٢].

يتوافق القانون الفرنسي مع القانون المصري فيما يتعلق بتنظيم الإقامة المؤقتة للأشخاص الراغبين في دخول البلاد لفترة قصيرة لا تتجاوز السنة. وفقًا للقانون رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥، تم تحديد فئتين للإقامة المؤقتة: الأولى تُمنح بموجب القانون، والثانية تعتمد على المبادئ العامة. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تُمنح رخصة الإقامة المؤقتة تحت مسمى لم الشمل الأسري. ويُعتبر حق الأجنبي في الحياة الأسرية من الحقوق التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو أيضًا من الحقوق الطبيعية[٣].

وفي العراق نظم المشرع العراقي حالات الإقامة المؤقتة في قانون الإقامة النافذ، حيث نصت على (ثانياً: لمدير عام مديرية الإقامة العامة ان يرفض منح الأجنبي الإقامة أو تمديدها إذا إقتضت المصلة العامة ذلك، وللأجنبي حق الإعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه على أن تتم الإجابة على الإعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الإعتراض.ثالثاً: للوزير في أي وقت إلغاء إقامة الاجانب قبل إنتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة[٤].

بشكل عام، لا ترتبط الإقامة المؤقتة في العراق بنية الاستقرار، حيث يكون الأجنبي إما عابرًا للدولة أو مقيمًا فيها لفترة محدودة. وغالبًا ما يعتمد على سمة الدخول التي تسمح له بالإقامة لمدة معينة دون الحاجة للحصول على وثيقة إقامة قانونية مخصصة لهذا الغرض. يُشترط على من يُمنح إقامة مؤقتة لغرض محدد عدم مخالفة هذا الغرض دون الحصول على ترخيص من مدير الإقامة، وإلا ستتحول إقامته إلى إقامة غير قانونية. في هذه الحالة، يحق لوزير الداخلية أو من يُفوَّض منه إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بشكل قانوني إذا ثبت أنه لم يستوفِ أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، أو إذا فقد المقيم أحد هذه الشروط بعد دخوله البلاد[٥].

منح المشرع العراقي حق الإقامة العارضة للأجانب لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، استنادًا إلى سمة مرور صالحة لهذا الغرض من تاريخ دخولهم إلى البلاد ويُسمح بذلك عند مرورهم عبر أراضي الجمهورية متجهين إلى دولة أخرى

---

[١]– د. حفيظة السيد الحداد ، المصدر السابق ، ص ٤٠٢.

[٢]– د.هاشم علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ،المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف بالأسكندرية ، بدون سنة طبع،ص٢٢٣).

[٣]– وطبان نجم عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٥٩٩).

[٤]– المادة (١٩/ ثانياً وثالثاً من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ) .

[٥]– ادريس علي ورد ، النظام القانوني لدخول وخروج الأجنبي ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .

أودولة مجاورة للعراق. وبالتالي، فإن الإقامة المؤقتة تستند إلى هذه السمة وفقًا للظروف المحددة. أما بالنسبة للأجانب الذين يتواجدون في إقليم الدولة، مثل أولئك الذين يصلون إلى موانئ الوصول لفترات قصيرة للراحة، وهو ما يُعرف بنظام المرور العابر، أو نتيجة لوجود عطل في وسيلة النقل، فإنهم يخضعون لالتزامات إجرائية بسيطة، نظرًا لأن وجودهم على الأراضي العراقية يُعتبر وجودًا طارئًا. لا يُسمح لهم بتجاوز حدود الدائرة الجمركية في المنفذ الذي يتواجدون فيه، وتخضع هذه الإقامة لتقدير مسؤول الإقامة. ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل يجب أن تُمارس بما يتماشى مع المصلحة العامة، مع تجنب التعسف في استخدام الحق. كما ينبغي أخذ مسألة المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل بعين الاعتبار [١].

يرى الباحث أنه من الأفضل تخصيص تسميات محددة لكل من الأنواع الثلاثة من الإقامات في القانون العراقي، مع تناول كل حالة بشكل مستقل، كما فعل المشرع المصري.

المطلب الثالث

كفالة الأجنبي

كفالة الأجنبي هي نظام يتطلب وجود كفيل مقيم في الدولة لدخول الأجنبي أو الإقامة فيها. غالبًا ما يكون هذا الكفيل مواطنًا، لكنه قد يكون أيضًا أجنبيًا في حال كفالته لأفراد أسرته. وقد أظهر المشرع العراقي اهتمامًا بضرورة وجود كفيل للأجانب، حيث أدرج نظام كفالة الأجنبي في قانون إقامة الأجانب العراقي المعمول به.وسوف نبين في هذا الفرع موضوع كفالة الأجنبي وكيفية تنظيمها ومساوئها وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تنظيم الكفالة:

يمكن أن يكون الكفيل شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا. يكون الكفيل شخصًا طبيعيًا عندما يعمل الأجنبي في القطاع الأهلي أو الخاص، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الكفيل من مواطني الدولة التي يتقدم الأجنبي للعمل فيها. كما يمكن أن يكون الكفيل شخصًا طبيعيًا أجنبيًا، وذلك في حالة الأجنبي الذي يأتي للزيارة أو للالتحاق بعائلته، حيث يكون الكفيل الأجنبي هو الذي يعمل في تلك الدولة، والمكفول هو أحد أقاربه مثل زوجته أو أبنائه القصر. أما في حالة عمل الأجنبي في القطاع الحكومي أو المؤسسات العامة، فقد يكون الكفيل شخصًا اعتباريًا. يُعتبر نظام الكفيل شرطًا تفرضه الدولة للحصول على تأشيرة دخول للأجانب إلى أراضيها، وهو موجود في تشريعات العديد من الدول، وخاصة في دول الخليج العربي[٢].

---

[١]– محمد جلال حسن عبدالله ، قبول الأجنبي في إقليم الدولة ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

[٢]– د. حسام الدين فتحي ناصف ، المصدر السابق ، ص ٩٧ و ٩٨ . على سبيل المثال، تنص المادة ١٣، الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٦ لسنة ١٩٧٣، المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، على أنه" لا يجوز منح الأجنبي إذن أو تأشيرة دخول إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية: (ج) أن يكون له كفيل مقيم في البلاد سواء كان مواطناً أم أجنبيا".

من بين المستجدات التي تضمنها قانون إقامة الأجانب العراقي الحالي هي مسألة الكفالة، حيث يُعتبر تنظيم الكفالة في قضايا الإقامة من الأمور الأساسية التي لم يتطرق إليها القانون السابق. وقد عالج القانون الحالي هذا الموضوع في ثلاث مواد متتالية، وهي المواد (١١ و١٢ و١٣)، بالإضافة إلى الإشارة إليه في بعض المواد الأخرى لأسباب محددة. وفيما يأتي نبين أهم تلك الأحكام:

١- حسب المادة (١١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ [١] . حيث قام المشرع العراقي بخطوة إيجابية في معالجة فراغ تشريعي مهم وحساس لم يتطرق إليه القانون السابق. فقد خصص مادة قانونية أو أكثر لتوضيح إجراءات الكفيل والتزاماته تجاه السلطة المختصة والمكفول. ومع ذلك، تشير هذه المادة إلى "الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون"، ولكن عند مراجعتنا لمواد وبنود وفقرات هذا القانون، لم نجد تعريفًا واضحًا لمصطلح الكفيل. كان من الأفضل أن يعرف في المادة الأولى، الفقرة الثانية، عند ذكر التعابير ومعانيها.ونقترح تعريفه بالشكل الآتي:-الكفيل : هو كل شخص عراقي أو أجنبي مقيم بشكل مشروع "بالنسبة لعائلته" ذو أهلية قانونية كاملة يقوم بكفالة الأجنبي أو أية إلتزامات أخرى تتطلبها الكفالة.

٢- كذلك حسب المادة (١٢) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ [٢].حيث تفرض هذه المادة التزامات متبادلة على كل من الكفيل والمكفول. حيث يُلزم المكفول بعدم العمل لدى أي شخص آخر غير الكفيل الذي يتولى كفالته. وفي المقابل، يُلزم الكفيل بعدم استخدام أي شخص أجنبي ما لم يكن مكفولاً لديه، حتى وإن كان المكفول لدى شخص آخر وليس لدى الكفيل نفسه.

٣- يبدو أن المشرع العراقي في هذه المادة قد اتخذ تدابير لحماية الكفيل، وذلك من خلال إلزام المكفول بالعمل حصراً لدى الكفيل الذي كفله، مما يمنع أي تهرب منه. ومن جهة أخرى، فقد فرض على الكفيل عدم التحايل على القانون أو تسريب المكفول لأطراف أخرى بغرض بيعه أو استخدامه. كما ألزم الكفيل بعدم استخدام أي أجنبي غير مكفول أو مكفول من قبل جهات أخرى.

تتناول المادة (١٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ تنظيم أحكام تبديل كفالة الأجانب للعمل في العراق من كفيل إلى آخر، حيث قسمت هذه الأحكام إلى ثلاث حالات، مع تخصيص فقرة مستقلة لكل حالة. في الفقرة (أولاً)، تم تنظيم حالة طلب تبديل الكفالة من دوائر الدولة والقطاع العام إلى نظيراتها، حيث حدد القانون شرطين أساسيين لصحة هذا التبديل، وهما: موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد، بالإضافة إلى موافقة السلطة المختصة، وهي مديرية الإقامة العامة. أما الحالة الثانية، فقد تناولتها الفقرة (ثانياً) من المادة ١٣، والتي تتعلق بطلب تبديل الكفالة من القطاع الخاص إلى القطاع العام. في هذه الحالة، اشترط القانون، بالإضافة إلى الشرطين السابقين، الحصول على

١- حيث ينص هذه المادة على " يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين إحضار المكفول أو تسفيره عند الإقتضاء أو أية إلتزامات أخرى تفرضها السلطة المختصة " .

٢- نصت هذه المادة على أنه (يلتزم المكفول بأن لا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم الكفيل بأن لا يستخدم أجنبياً على غير مكفول أو مكفول لدى الغير).

موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذا كان المكفول ينتمي إلى الفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل. تناولت الفقرة (ثالثاً) الحالة الثالثة والأخيرة، والتي تتعلق بتقديم طلب تبديل الكفالة من قطاع خاص إلى آخر. في هذه الحالة، يشترط القانون الحصول على موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد، بالإضافة إلى موافقة وزارة العمل إذا كان الشخص المكفول خاضعاً لأحكام قانون العمل. كما يجب أن تكون إقامة المكفول سارية المفعول.

من المهم الإشارة إلى أن هذه الأحكام تمثل أول تنظيم قانوني للإقامة في العراق. ورغم أهمية تنظيم هذه الأحكام، إلا أن القانون يفتقر إلى توضيح مفهوم "الكفيل"، حيث لم يتضمن تعريفًا له في بداية النص، رغم أنه عرّف بعض المصطلحات الأساسية الأخرى. يطرح هذا الأمر تساؤلات حول ما إذا كان الكفيل يجب أن يكون دائمًا شخصًا معنويًا (مثل الشركات) أو إذا كان من الممكن أن يكون شخصًا طبيعيًا عراقيًا كفيلاً لشخص أجنبي. كما يتساءل البعض عما إذا كانت الكفالة المنصوص عليها في هذا القانون تقتصر على الأجانب الراغبين في دخول العراق للعمل، أم أنها تشمل الأجانب بشكل عام، سواء للعمل أو لأغراض أخرى. وعلى الرغم من دعمنا لموقف المشرع العراقي في تنظيم أحكام كفالة الأجانب في قانون إقامة الأجانب الحالي، فإننا ندعو إلى مراجعة هذه المواد لمعالجة الثغرات الموجودة فيها.

يمكننا القول إن موضوع الكفالة يعد من القضايا المهمة المتعلقة بإقامة الأجانب. ويشمل الشخص العراقي في أحكام هذا القانون، خاصة فيما يتعلق بالمواد التي تتناول كفالة الأجنبي. وغالبًا ما يكون الكفيل عراقيًا، مما يعني أنه في حال مخالفته لأحكام تلك المواد أو لأي مادة أخرى تتعلق بمساعدة الأجنبي في ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، فإنه سيكون عرضة للعقوبات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر لا يتعارض مع أحكامه.

هذا الأمر يثير تناقضًا مع ما ورد في المادة (١/ ثالثاً) التي تنص على عدم سريان أحكام هذا القانون على العراقيين، كما أشرنا في بداية البحث. لذا، نرى أنه من الضروري تضمين عبارة أو فقرة توضح سريان أحكام هذا القانون في المادة (١/ ثانياً) على العراقيين الذين يخالفون المواد (٧ – أولاً: هـ، ١١، ١٢، ١٣، ١٨– ثالثاً، ٣٣ – أولاً) أو يساهمون في مساعدة الأجنبي على انتهاك أحكام هذا القانون.

يتعين على كل كفيل، سواء كان فرداً طبيعياً أو معنوياً، أو شركة تعمل في مجال السياحة أو صاحب عمل، الالتزام بضمان دقة المعلومات الواردة في الطلب. كما يجب عليه تأمين إحضار الأجنبي المكفول أو تسفيره عند الحاجة، بالإضافة إلى أي التزامات أخرى تفرضها مديرية الإقامة العامة[١].

الفرع الثاني: مساوئ نظام الكفيل: يُعتبر العودة إلى نظام الكفالة بمثابة تراجع عن حقوق الإنسان، حيث يظهر الكفيل كأنه سيد أمام العامل المكفول، مما يجعل الأخير يشعر وكأنه عبد. لذلك، يُعتبر هذا النظام بمثابة رجوع إلى نظام الرق إذا لم ينظم بشكل صحيح، كما نصت عليه المواثيق الدولية، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالرق التي أُصدرت

[١]– المادة (١١ من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ) .

في جنيف في ٢٥ ديسمبر ١٩٢٦، بالإضافة إلى الاتفاقية التكميلية التي تهدف إلى إلغاء الرق وتجارة الرقيق والممارسات المشابهة، والتي تم اعتمادها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٥٦. ويمكن تلخيص الوضع على النحو التالي:

١- **تقييد حق الأجنبي في التنقل والسفر داخل الدولة التي يقيم فيها أو خارجها:**- يحدث نتيجة احتفاظ الكفيل بجوازات سفر الأجنبي المكفول وأفراد عائلته. ومن الحالات التي تبرز في هذا السياق، حادثة قيام أحد الأجانب بتهريب زوجته وطفليه داخل صندوق بضائع، بعد أن رفض الكفيل منحهم تأشيرة العودة واحتفظ بجواز سفر الزوجة.

٢- **الإنتقاص من أهلية الأجنبي المكفول:** من خلال التدخل في تعاملاته مع الأفراد والشركات، وكذلك في شؤونه الشخصية.

٣- **تقييد حق الأجنبي في العمل لدى كفيل آخر:** تتضمن قوانين الدول التي تعتمد نظام الكفيل نصوصاً تمنع أي شخص من تشغيل عامل أجنبي لديه دون الحصول على موافقة الكفيل الأصلي.

٤- **إستغلال المكفول من الناحية الإقتصادية:** "الإتجار بالإقامات" يحدث عندما يستغل الكفيل المكفول في مرحلتين. في المرحلة الأولى، يطلب الكفيل من المكفول مبالغ مالية مقابل منح تأشيرة الدخول، أو للموافقة على نقل إقامته إلى كفيل آخر[١].

من المهم الإشارة إلى أن دوائر الإقامة قد رصدت العديد من الحالات التي يتكفل بها الأجانب مقابل الحصول على مبالغ مالية أو تنفيذ أعمال لصالح الكفيل. وقد تم إحالة هذه الحالات إلى قسم التحقيق للتحقق من موضوع كفالة الأجنبي. وقد تم اتخاذ إجراءات بحق المخالفين، حيث تم رفض كفالتهم ورفض منحهم الإقامة حتى مع كفيل آخر، بالإضافة إلى منح الأجنبي سمة المغادرة خلال يومين. كما تم اتخاذ قرارات بحق العراقيين تقضي بعدم السماح لهم بكفالة أي أجنبي في مديريات الإقامة مرة أخرى، وتم إدراج أسماء هؤلاء الأشخاص في قوائم خاصة تمنعهم من كفالة الأجانب. وأن أغلب هذه الحالات الذي حدثت قد إتخذت الإجراءات القانونية بحقهم (الكفيل والمكفول) في داخل الدائرة أو تم إحالتهم إلى دائرة معنية أخرى إذا كان الموضوع تقضي بذلك .

يجب أن تكون طبيعة العلاقة بين الكفيل والمكفول قائمة على أساس عقدي، حيث يتلقى المكفول الذي يعمل لدى الكفيل راتبه المتفق عليه في العقد بعد إتمام العمل المكلف به، وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل. وينطبق ذلك سواء كان الكفيل شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل العقود المبرمة بين المواطنين والأجانب الذين يتم استقدامهم للعمل، مثل فئة خدم المنازل ومن في حكمهم[٢].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحق الأجنبي في الإقامة

[١]- د. حسام الدين فتحي ناصف ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ و ١٠١ .

[٢]- نصرالدين سليمان محمد ، النظام القانوني للجرائم المتعلقة بإقامة الأجانب ، دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سوران ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٣.

أكدت المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته القانونية أينما كان. وهذا الحق يترتب عليه الاعتراف بالحقوق الأساسية التي تضمن استمرارية حياته. وتُمنح هذه الحقوق للأجانب عند دخولهم أو إقامتهم في دولة غير دولتهم الأصلية. ومع ذلك، قد يتم تقييد بعض هذه الحقوق في الدولة المضيفة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يُعتبر هذا التقييد إهدارًا لتلك الحقوق. من بين هذه الحقوق، يبرز حق الأجنبي في الإقامة والتنقل داخل إقليم الدولة التي يسافر إليها. لفهم الأساس القانوني لهذا الحق، من الضروري استعراض النصوص العالمية التي تناولته، حيث تم ذكره في الإعلانات والمواثيق الدولية، وتسعى الدول إلى تنظيمه من خلال وسائل فنية تضمن للأجنبي حقه في الدخول والإقامة وغيرها من الحقوق المعترف بها[١]وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وكما يأتي: **المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.المطلب الثالث: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**

المطلب الرابع:الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الأنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] الوثيقة الأساسية التي دعت إلى حقوق الإنسان والحريات، مع التأكيد على عدم التمييز بأي شكل. حيث تنص المادة (١٣) على حق الأفراد في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، إذ تقول: "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته... ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". وبالتالي، يضمن هذا الحق لكل شخص، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، حرية الانتقال دون قيود، ويتيح له الخيار بين الإقامة أو المغادرة من إقليم أي دولة إلى أخرى، وذلك بفضل استخدام مصطلحات عامة في نص المادة.

ويثار تساؤل حول نطاق هذا الحق هل جاء بشكل مطلق أو نسبي ؟

يُلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رغم تأكيده على هذا الحق، إلا أنه يأخذ في الاعتبار القيود التي تفرضها التشريعات الداخلية للدول. فبوسع هذه التشريعات عمومًا تقييد حرية تنقل الأفراد بما يتماشى مع سيادتها، وذلك لحماية أمنها القومي أو الحفاظ على النظام العام، أو في حالات تتعلق بالصحة، ولكن ضمن الحدود الضرورية. على سبيل المثال، يمكن تطبيق الحجر الصحي لأسباب صحية على الأفراد المصابين بأمراض معدية، كما حدث خلال انتشار وباء كورونا في عام ٢٠٢٠، أو لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

[١]– منال محمد احمد موسى،جريمة الإقامة غير المشروعة،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،جامعة الموصل ، ٢٠٢٢، ص ٣٦.

[٢]– يعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه وثيقة دولية تتضمن الحقوق الأساسية للأنسان وقد تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر كانون الأول عام ١٩٤٨ .

يثير سؤال آخر حول مدى التزام الدول بنصوص الإعلان العالمي، وما هي القوة الملزمة لهذه النصوص. وفقًا للرأي السائد في الفقه، يُعتبر الإعلان العالمي ذا قيمة إرشادية وأدبية للدول، سواء على المستوى الداخلي عند صياغة وتشريع القوانين، أو على المستوى الدولي والإقليمي عند إبرام المعاهدات والاتفاقيات[١].

هذا الإعلان الذي حدد مجموعة من الحقوق للفرد كإنسان، تم إصداره دون أي تمييز بين المواطنين والأجانب. وعلى الرغم من أن هذه الحقوق تتماشى مع المبادئ العامة لحقوق الأجانب، والتي يعتبرها الفقهاء "مجموعة حقوق أساسية"، إلا أن المادة ٢٥ من الإعلان وضعت قيودًا على التمتع بهذه الحقوق بما يتوافق مع القوانين ومتطلبات الآداب والنظام العام في مجتمع ديمقراطي. على الرغم من أن هذا الإعلان يمثل خطوة أولى أساسية نحو ضمان حقوق الإنسان، إلا أن وجود العديد من مبادئه داخل دساتير الدول لا يزال يعتبره ذا قيمة أدبية فقط. ومع ذلك، لا يمكن إنكار الأهمية والدور غير المباشر الذي يلعبه هذا الإعلان في تطور التشريعات الوطنية، من خلال جهود "القوى الخلّاقة للقانون"[٢]. صدر هذا الإعلان في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أدركت الدول في تلك الفترة أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضرورة الاعتراف بها. ومن بين هذه الحقوق والحريات، تبرز حرية السفر والتنقل، سواء داخل الدولة أو خارجها[٣].

المطلب الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نظرًا لعدم وجود قوة إلزامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قامت منظمة الأمم المتحدة مجددًا ببذل جهود لوضع ميثاق لهذه الحقوق على شكل معاهدة دولية. تتعهد الدول الأعضاء بموجب هذه المعاهدة بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها، مما يضمن أن تكتسب المبادئ الواردة في المعاهدة صفة القانون الدولي. وقد تحقق ذلك من خلال قرارها رقم ٢٢٠٠ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، الذي تضمن الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة لجميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز. وفيما تعلق ببعض الأجانب، تمنح الاتفاقية كل فرد مقيم بشكل قانوني في إقليم دولة ما حق حرية التنقل واختيار مكان إقامته، بالإضافة إلى حق المغادرة. ولا يجوز فرض أي قيود على هذه الحرية إلا إذا كانت مرتبطة بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين[٤].

---

[١]– ازهار حميد مهدي ، المصدر السابق ، ص ٥١٥ و ٥١٦ .

[٢]– د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤٣و ٤٤٤.وتعبير قوى الخلاقة للقانون كالجماعات الضاغطة والفقهاء والمفكرون من إبتكار الفقيه الفرنسي جورج ريبيروهي القوى المصارعة من أجل القانون.

[٣]– منال محمد احمد موسى ، جريمة الإقامة غير المشروعة ، المصدر السابق ، ص ٣٧.

[٤]– د. سعيد يوسف البستاني ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ و ٤٤٥ .

عند الرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتضح أنه يولي اهتمامًا كبيرًا لحماية حرية الأفراد في التنقل والدخول والإقامة. وقد وضعت لهذا الحق مجموعة من الضوابط والقواعد التي يجب على الأفراد الالتزام بها أثناء ممارستهم لحقهم في التنقل. وفي حال خالف الشخص هذه الضوابط، فإنه يتحمل المسؤولية عن ذلك، مما يعني أنه قد يواجه عواقب قانونية. وقد نصت المادة ١٢ من العهد على ما يلي:" لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه.... ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق..... بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشياً مع الحقوق الآخرى المعترف بها في هذا العهد ولا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده "[١].

وجاء في المادة ١٣ " لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار إتخذ وفقاً للقانون، مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، وبعد تمكينه، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم ". يتبين من النصين السابقين أن العهد الدولي قد اعترف بشكل واضح بحق حرية التنقل لكل من المواطنين والأجانب. حيث أكد على أن كل فرد يتواجد بشكل قانوني في بلده يحق له اختيار مكان إقامته داخل تلك الدولة. كما أتاح له الضمانات القانونية المنصوص عليها في المادة، التي تمنع إبعاد الأجانب المقيمين. ومع ذلك، يمكن تقييد هذا الحق في ظروف استثنائية وغير طبيعية، كما هو موضح في الفقرتين الأولى والثانية، وذلك لأسباب تتعلق بحماية الأمن والنظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم[٢].

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يضمنان لكل فرد حق السفر بين الدول والإقامة في أي بلد يختاره، إلا أن الواقع العملي يكشف عن تناقض مع ذلك، حيث تفرض الدول قيودًا وعوائق تعرقل حركة الأفراد وتنقلاتهم[٣].

المطلب الثالث

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إنّ الهدف من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.حيث تم التوقيع عليها في ٤ مايو ١٩٥٠ في روما، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر من نفس العام. كانت فرنسا من الدول المؤسسة للاتفاقية، لكنها صدقت عليها وبدأ سريانها بالنسبة لها في ٣ مايو ١٩٧٤. ومن أبرز ميزات هذه الاتفاقية وجود آلية خاصة لتطبيق أحكامها، مما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية. حيث تنص المادة ١٩ من الاتفاقية على أنه" لضمان إحترام الإلتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ أ – لجنة

[١]– نصرالدين سليمان محمد ، رسالة دكتوراه ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ و ١٤٦.

[٢]– ازهار حميد مهدي ، المصدر السابق ، ص ٥١٦ و ٥١٧.

[٣]–سارة فاضل عباس علي المعمار ،حرية السفر في العراق،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،جامعة النهرين،بغداد،٢٠١٢،ص١٢٩

اوربية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما بعد بإسم (اللجنة)، ب – محكمة اوربية لحقوق الإنسان، يشار إليها بإسم (المحكمة) فضلاً عن ذلك فإنّ أحكام المحكمة الأوربية ملزمة لكافة الدول الأعضاء إذا ما حصل إنتهاك أو أي خرق لتلك الحقوق، أو إذا ما حصل إعتداء على مواطن من رعايا احد تلك الدول الأعضاء[١].

تُعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وُقعت في عام ١٩٥٠، واحدة من أبرز المواثيق الإقليمية التي تناولت مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية. وتُعد هذه الاتفاقية من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، لم تتطرق الاتفاقية إلى حق الإنسان في السفر والتنقل أو حق اللجوء والقيود المرتبطة بهما. بل أكدت على حق كل فرد في الحرية والأمان الشخصي، مشددة على أنه لا يجوز حرمانه من حريته بشكل تعسفي، بل يجب أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات القانونية وفي الحالات التي يسمح فيها بحرمان الشخص من حريته.

على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لم تتطرق إلى حرية التنقل في نصوص موادها، إلا أن البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد عالج هذا القصور. فقد أضاف حماية جديدة من خلال نصه على " ١–لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم الدولة الحق في حرية التنقل وحرية إختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم.٢– لكل شخص حرية الخروج من أية دولة، بما في ذلك دولته.٣– ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير التي يتطلبه القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي والنظام العام". يمكن القول إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل أفضل وسيلة حققها الإنسان حتى الآن لحماية حقوقه وحرياته الأساسية. فهي تعترف بحق الأفراد والجماعات في تقديم شكاوى ضد الدول عند انتهاك تلك الحقوق والحريات، من خلال أجهزتها المختصة، وهي المحكمة الأوروبية. تلعب هذه المحكمة دورًا رئيسيًا وفعالًا في مراقبة تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني، وقد منحتها الاتفاقية الحق في إصدار قرارات ذات قوة تنفيذية وإلزامية في حال حدوث انتهاكات. كما ساهمت المحكمة الأوروبية في ضمان حرية التنقل والإقامة[٢].

المطلب الرابع

الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

صدر هذا الإعلان بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٠/١٤٤) في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥. وقد أكد على أهمية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر. كما أشار إلى أنه مع ازدياد تحسن العلاقات والاتصالات السلمية والودية بين الدول، يؤدي إلى إزدياد عدد الأشخاص الأجانب الذين يمكثون في دول لا يمتلكون جنسيتها. ومن هنا، تبرز ضرورة الاعتراف بحقوقهم ووجوب التزامهم بما يفرضه عليهم القانون الوطني في تلك البلدان. سنستعرض فيما يلي النصوص الواردة في هذا الإعلان.

١– نصت المادة (١) من هذا الإعلان على: " لأغراض هذا الإعلان ينطبق مصطلح الأجنبي مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، على اي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها " عرفت هذه المادة

[١]– وطبان نجم عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

[٢]–د.سيفان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،المجلد ١١،العدد ٢٠٠٩،٤٢،ص ٢٥٠

مصطلح "الأجنبي" على أنه الفرد الذي يتواجد في دولة لا يحمل جنسيتها. ومع ذلك، لم تحدد المعايير التي يتم على أساسها اعتبار الشخص أجنبيًا أو من رعايا الدولة. كما أوضحنا في المبحث الأول من الفصل الأول عند تعريف مصطلح الأجنبي، تعتمد الدول عادةً على معيار الجنسية لتمييز الأجنبي عن المواطن الأصلي. ومع ذلك، هناك بعض الدول التي تأخذ في الاعتبار معيار الجنسية والقومية معًا لهذا الغرض.

لذا، أكد الإعلان على حقوق الأفراد الذين لا يحملون جنسية البلد الذي يقيمون فيه، مشددًا على حق الإنسان في التنقل والإقامة، مع حق الدولة في تنظيم ممارسة هذا الحق. وقد نصت المادة (٢) من هذا الإعلان على ما يلي:

"١- ليس في هذا الإعلان ما يُفسر على أنه يضفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يفيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب أن تكون متفقة مع الإلتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ".

٢- لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقاً للقانون الدولي والمحلي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل ". تشدد هذه المادة على ضرورة أن يكون دخول الأجانب وإقامتهم في أي دولة بشكل قانوني. كما توضح أن هذا الإعلان لا يهدف إلى منح الشرعية للإقامات غير القانونية، حيث تُعتبر إقامة الأجانب قانونية أو غير قانونية وفقًا للقوانين التي يحق لكل دولة إصدارها بما يتماشى مع مصالحها الأساسية. يجب أن تنظم هذه القوانين وضع الأجانب في الدولة، مع ضرورة أن تتجنب أي شروط أو أحكام تتعارض مع الالتزامات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان[١].

كذلك الفقرة (٣) تنص على أنه: " رهناً بمراعاة الأحكام المشارة إليها في الفقرة ٢ أعلاه، يتمتع الأجانب المقيمين بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل، وحرية إختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة ".

كما تنص المادة ٥ من الإعلان في الفقرة ٢ على ما يأتي: "..... . ٢- رهناً بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون، والتي هي ضرورة في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأُخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويتمتع الأجانب بالحقوق الآتية: الحق في مغادرة البلد ".

يبدو أن المادتين ٢ و ٥ قد أقرتا بحق القوانين التي تنظم وتقيّد عملية الدخول والخروج والإقامة، وذلك بما يتناسب مع حماية الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والأخلاق وحقوق الآخرين وحرياتهم. وبالتالي، يُعتبر أي شخص يخالف هذه القوانين المنظمة والمقيدة مرتكباً لإحدى الجرائم المتعلقة بإقامة الأجانب[٢].

الخاتمة

[١]- منال محمد احمد موسى ، رسالة ماجستير ، المصدر السابق ، ص ٤٠ و ٤١ .

[٢]- نصرالدين سليمان محمد ، أطروحة دكتوراه ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

بعد الإنتهاء من هذا البحث الموسوم (التنظيم القانوني للإقامة في العراق)، نسجل أهم الإستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلاله.

أولاً: الإستنتاجات

١. منحت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون إقامة الاجانب العراقي النافذ السلطة التقديرية للوزير لإلغاء إقامة الأجانب قبل إنتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. وهذا الأمر لا يستقيم مع التوجهات الجديدة التي تبناها القانون النافذ للتعامل مع الأجنبي. فالمصلحة العامة مصطلح مطاطي يحتمل الكثير من المفاهيم التي لا تنضبط، مما قد تترتب على ذلك أشكاليات مختلفة في الجانب العملي.

٢. إن وثيقة الإقامة هي الرخصة التي تمنح للأجنبي الذي يروم البقاء في دولة ما، خلال فترة معينة وتمنح له بناء على طلب منه ويلزم ان تكون صادرة من جهة رسمية مختصة.

٣. إن الإقامة المؤقتة تمنح للأشخاص أو للفئات الذين لا تربطهم بالمجتمع العراقي روابط قوية أو صلات إجتماعية باحد المواطنين، فضلاً إلى انه النية في الإستقرار والبقاء في العراق تكون منعدمة، وهو بخلاف الأمر في صور الإقامة الأخرى (الخاصة والعادية).

٤. إن سلطة الإدارة في تنظيم إقامة الأجنبي يحكمها عنصرين أولهما وهو حرية الإنسان في التنقل والإقامة والسفر والتي كفلتها العهود الدولية ومواثيق القانون الدولي العام، ومبادئ الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ودساتير دول العالم أجمع، وثانيهما فهو حق الدولة في صيانة أمنها وإستقرارها، وتوفيرالطمأنينة لمواطنيها، وتحقيقها تكمن أيضاً في ضمان سير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد وإستمرار.

٥. تختص كل دولة في تحديد المركز القانوني للأجنبي في إقليمها وأساس هذا الإختصاص هو السيادة الإقليمية، التي تخول الدولة سلطة على كل الأشخاص والأشياء الموجودين في إقليمها، وبما أن كل دولة لها الحرية في تنظيم هذا المركز القانوني، إلا أن حريتها هذه ليست مطلقة ، وإنما تحددها بعض القيود لمصلحة الأجنبي لضمان الحد الأدنى من التمتع بالحقوق إثناء وجوده على إقليم دولة أجنبية.

٦. إن الأجانب المقيمين على إقليم الدولة يتمتعون بمجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة من الإلتزامات، وتختلف مدى تلك الحقوق تبعاً لكل دولة، ووفقاً لظروفها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية.

٧. يراعي المشرع العراقي عند سماحه للاجانب بالإقامة في العراق الإعتبارات السياسية والأمنية والمجاملات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل بالإضافة إلى تشجيع الإستثمار الأجنبي في البلد من خلال تعدد السمات التي تنص عليها القانون.

ثانيا: التوصيات

وتتضمن مجموعة من الإقتراحات التي نأمل من المشرع العراقي أن يأخذها بعين الإعتبار وهي:

١. ندعوا المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في تنظيم الإقامة السياحية الذي يمتاز تشريعه بالسهولة واليسر، وذلك لتشجيع السياحة في البلاد.

٢. ندعوا المشرع العراقي إلى إضافة نص جديد في القانون العراقي النافذ يلزم الإدارة بتقديم تقرير سنوي يتضمن بياناً بإعداد ونوعية الأجانب المقيمين وأسباب منحهم الإقامة، وكذلك من تم إبعادهم.

٣. ندعوا المشرع العراقي عند تنظيمه للإقامة ان يحيطها بضمانات قضائية واسعة لتجعل الإدارة في منأى من التعسف في استعمال سلطاتها، سواء في الظروف الطبيعية ام في الظروف الإستثنائية، مع التركيز على فرض رقابة مقدمة على جهة الإدارة عند تنظيمها لإجراءات الإقامة في الظروف الإستثنائية، ذلك ان الإدارة المختصة بتنظيم الإقامة كثيراً ما تستغل الظرف الإستثنائي الذي يمر به البلد فتتعسف في إستعمال صلاحياتها.

٤. يرى الباحث ان الإدارة في العراق لا يزال يعمل وفق تعليمات قانون الإقامة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الملغى وذلك بحد ذاته خلل ونقص تشريعي، فضلاً عن ان المشرع العراقي في القانون النافذ لم يعالج مسألة عدم قيام الأجنبي بإبلاغ السلطات المختصة في حالى إنتقاله أو تغيير محل إقامته ، لذا نهيب بالمشرع العراقي بمعالجة ذلك في أقرب تعديل تشريعي وأن يواكب التطورات في تشريعات البلدان المتطورة.

٥. نقترح على الجهات المعنية داخل العراق عدم السماح لمن دخل البلاد بسمة دخول(الزيارة أو السياحية) ان يغير الغرض من قدومه للعراق، إلا بصورة إستثنائية لظروف تقدرها السلطة المختصة، ودرءاً للتحايل على القانون.

٦. ندعوا المشرع العراقي جعل مدة تمديد الإقامة العادية في العراق سنة واحدة على ان لا تتجاوز في مجموعها على السنتين.

قائمة المصادر والمراجع :

أ – الكتب القانونية :

١. ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص،الجنسية ومركز الأجانب، المطبعة العربية،٢٠١٢

٢. د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٩.

٣. د. محمد الروبي،مركز الأجانب ، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية ، جامعة حلوان ، القاهرة،٢٠١٣.

٤. د. حمدي علي عمر ، دور القاضي الإداري والدستوري في مجال حماية الأجانب ، دار النهضة العربية ، جامعة الزقايق ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٥. د.حفيظة السيد الحدادالجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية،جامعة الاسكندرية، ٢٠١٩.

٦. د.السيد عبدالمنعم حافظ السيد،أحكام تنظيم مركز الأجانب،مكتبة الوفاء ،ط١،الإسكندرية،٢٠١٤.

٧. د. محمد جلال حسن المزوري ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، الطبعة الأولى ، مكتبة يادكار،السليمانية ، إقليم كوردستان ، ٢٠١٨.

٨. ياسين السيد طاهر الياسري،مركز الأجنبي في القانون العراقي،ط٢،المطبعة العربية،بيروت، ٢٠١١.

٩. د. حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الأجانب – دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، جامعة عين الشمس ،القاهرة،٢٠١٠.

١٠. د. ظاهر مجيد قادر و د. كاوان أسماعيل إبراهيم و د. هيوا إبراهيم قادر ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، مكتب التفسير ، الطبعة الأولى ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، إقليم كوردستان ، ٢٠١٩.

١١. د. مصطفى العدوي ، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣ –٢٠٠٤.

١٢. د. يونس بني يونس ، المركز القانوني للأجانب في المملكة الاردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى، الأردن ، ٢٠٠٣.

١٣. د.أشرف وفا محمد،المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن والقانون المصري،جامعة القاهرة،٢٠٠٣

١٤. د. عبدالمنعم زمزم ، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٥. د. مصطفى العدوي ، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ .

١٦. ثائر لقمان الإبراهيمي ، قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩.

١٧. د. صالح عبدالزهرة الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، دارالافاق الجديدة ،ط١، ١٩٨١.

١٨. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب ، دار السنهوري ، بغداد ، الطبعة الأولى ،بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ .

١٩. د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الثاني في مركز الأجانب،جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٧٧.

٢٠. د.حسام الدين فتحي ناصف،القانون الدولي الخاص–مركزالأجانب،جامعة عينالشمس،القاهرة، ١٩٩٣.

٢١. د. نافع بحر سلطان ، إقامة الأجانب في العراق ، جامعة الفلوجة، دار السنهوري، بيروت ، ٢٠٢٥.

ب – الرسائل والاطاريح :

١.نصرالدين سليمان محمد ، النظام القانوني للجرائم المتعلقة بإقامة الأجانب ، اطروحة دكتوراه ، جامعة سوران ، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة ، ٢٠٢١.

٢.محمد جلال حسن عبدالله ،قبول الأجنبي في إقليم الدولة،أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ،٢٠٠٦.

٣.منال محمد احمد موسى ، جريمة الإقامة غير المشروعة للأجنبي ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٢.

٤.ادريس علي ورد، النظام القانوني لدخول وخروج الأجنبي،رسالة ماجستير،جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢.

٥.سارة فاضل عباس علي المعمار ، حرية السفر في العراق ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، بغداد ، ٢٠١٢.

ج – البحوث والمجلات :

١. ازهار حميد مهدي ، حق تنقل وإقامة الأجانب على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي العراق انموذجاً ، مجلة المعهد ، جامعة وارث الانبياء ، العدد ١٠ ، ٢٠٢٢.

٢. وطبان نجم عبدالله ، السلطة المختصة بتنظيم إقامة الاجنبي في القانون المقارن والعراقي ،عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، جامعة بغداد ، الجزء الرابع ، المجلد ٣٦ ، ٢٠٢١.

٣. د. سيفان باكراد ميسروب،حرية السفروالتنقل،مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل،العدد ٤٢ ،٢٠٠٩

د- الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
٢. الإعلان الخاص بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة ١٩٨٥ .
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر لسنة ١٩٦٦.
4. الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

هـ – القوانين والتعليمات :

1. قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
٢. قانون إقامة الاجانب العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ .
٣. قانون الإقامة المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الملغي .
٤. قانون الإقامة المصري النافذ المرقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ .